

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٠٥ لسنة ٢٠١٧

بإنشاء مركز البحوث الطبية والطب التجديدي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة :

وعلى القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ في شأن قواعد خدمة الضباط الاحتياط :

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ :

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٨ في شأن القيادة والسيطرة على شؤون الدفاع عن الدولة

وعلى القوات المسلحة :

وعلى قانون ضباط الشرف وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة

ال الصادر بالقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨١ :

وبناءً على ما عرضه القائد العام للقوات المسلحة وزير الدفاع والإنتاج الحربي :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرر :

(مادة ١)

ينشأ مركز للبحوث الطبية يسمى (مركز البحوث الطبية والطب التجديدي «الخلايا الجذعية») تكون له الشخصية الاعتبارية ، ويتبع وزارة الدفاع ، ويكون مقره مدينة القاهرة .

ويجوز إنشاء فروع أو مكاتب له داخل الجمهورية بقرار من وزير الدفاع .

(مادة ٢)

يهدف المركز في نطاق السياسة العامة للدولة في مجال خدمة البحث العلمي إلى حشد وتنشيط وتطوير كافة إمكانيات البحث العلمي والدراسات الطبية ، وله في سبيل ذلك القيام بجميع الأعمال التي تؤدي إلى تحقيق أغراضه، وعلى الأخص ما يأتي :

- ١ - إجراء البحوث الطبية ما قبل السريرية والسريرية والتطبيقية التي تتصل بنواحي الأمراض المتوسطة والمعدية والأوئلة ومكافحة الفيروسات وذلك وفقاً للقواعد والضوابط القانونية المقررة في هذا الشأن .
- ٢ - إجراء الأبحاث والابتكارات والتجارب ما قبل السريرية للخلايا الجذعية وهندسة الأنسجة للتوصيل إلى تطبيق هذه التقنيات في التجارب الإكلينيكية لمن يثبت فاعليته في المختبر مع الالتزام بالمعايير الأخلاقية والتقنية الصارمة وبجميع معايير ضمان الاعتماد والجودة المحلية والعالمية ذات الصلة وذلك وفقاً لإجراءات الفنية والقواعد القانونية المقررة في هذا الشأن .
- ٣ - تنمية التطبيقات البحثية والعملية والإكلينيكية للخلايا الجذعية وهندسة الأنسجة في علاج المرضى .
- ٤ - إجراء الأبحاث والدراسات المستحدثة في المجالات الطبية وفي مجالات العلوم الطبية المساعدة المختلفة وفقاً لإجراءات الفنية المعتمدة والقواعد القانونية المقررة في هذا الشأن .
- ٥ - تطوير الصناعات الصيدلية القائمة واستحداث صناعات جديدة ترتكز على تقنيات وعلوم الطب التجديدي واكتشاف أموال وأدوية جديدة .
- ٦ - القيام بالمشروعات البحثية والتطبيقية بمفرده أو بالاشتراك مع غيره سواء بالداخل والخارج .
- ٧ - إبرام الاتفاقيات والعقود مع الهيئات والشركات المصرية أو العربية أو الإفريقية أو الأجنبية أو الدولية في مجال اختصاصه والاتفاق مع الجهات الأخرى في المجالات المشتركة التي تحقق أهدافه .
- ٨ - العمل كمعلم مركزي مصرى مرجعى واتخاذ الإجراءات الازمة لاعتماده محلياً ودولياً .
- ٩ - أي مسائل أخرى تدخل في اختصاصات المركز .

(مادة ٣)

يتولى إدارة المركز :

مجلس إدارة المركز .

المدير التنفيذي للمركز .

(مادة ٤)

يتولى إدارة المركز مجلس إدارة برئاسة رئيس أركان حرب القوات المسلحة ،

وعضوية كلٌ من :

ستة أعضاء ممثلين لوزارة الدفاع يختارهم الوزير المختص .

ثلاثة أعضاء ممثلين لوزارة الصحة والسكان يختارهم الوزير المختص .

عمران يمثلان وزارة التعليم العالي يختارهما الوزير المختص .

عمران يمثلان وزارة البحث العلمي يختارهما الوزير المختص .

المدير التنفيذي للمركز .

ويصدر بتشكيل المجلس قرار من وزير الدفاع لمدة ثلاث سنوات قابلة للتتجديد .

(مادة ٥)

مجلس إدارة المركز هو السلطة المهيمنة على شئونه وتصريف أموره وإقرار السياسة العامة

التي يسير عليها وله أن يتخذ ما يراه لازماً من القرارات لتحقيق الغرض الذي قام من أجله

وعلى الأخص :

١ - إعداد اللائحة الداخلية للمركز وللواحة المنظمة للشئون المالية والإدارية والفنية وذلك دون التقيد بالقواعد السارية في الجهات الحكومية .

٢ - إعداد اللواحة المنظمة لشئون العاملين .

٣ - مباشرة جميع التصرفات الالزامية لإدارة المركز .

٤ - النظر في التقارير الدورية التي تقدم من مدير المركز عن سير العمل ومركزه المالي واقتراحاته بشأن ما قد يتطلب الإنجاز من قرارات أو إجراءات .

- ٥ - إقرار المنح والكافآت التي تمنع لإجراء البحث .
 - ٦ - الإشراف على تنسيق الجهود وقيام التعاون بين المركز والجهات الأخرى ذات الصلة بنشاطه .
 - ٧ - قبول المنح والهبات والتبرعات .
 - ٨ - تشكيل اللجان العلمية والفنية الازمة لإدارة وتنفيذ العملية البحثية في المركز .
 - ٩ - النظر في كل ما يرى وزير الدفاع عرضه على المجلس من مسائل .
ويجوز للمجلس أن يعهد إلى رئيسه أو إلى لجنة من بين أعضائه ببعض اختصاصاته وللمجلس أن يفوض أحد أعضائه في القيام بمهمة محددة .

(مادہ ۶)

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر أو كلما دعت الضرورة لذلك وتكون اجتماعات المجلس صحيحة بحضور أغلبية أعضائه وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوي يرجع الجانب الذي فيه الرئيس . وللمجلس أن يدعوا لحضور جلساته من يرى الاستعانة بهم من الخبراء والمتخصصين ، على ألا يكون لهم صوت معدود في المداولات . وتبلغ قرارات مجلس الإدارة في جميع الأحوال إلى وزير الدفاع ولا تعتبر هذه القرارات نافذة إلا بعد موافقة الوزير .

(مادہ ۷)

تصدر بقرار من وزير الدفاع اللائحة الداخلية للمركز واللوائح المنظمة للشئون المالية والإدارية والفنية وشئون العاملين بالمركز .

(مادہ ۸)

يكون للمركز مدير تنفيذى من ضباط القوات المسلحة يعين بقرار من وزير الدفاع ويشرط أن يكون حاصلاً على درجة الدكتوراه في الطب والجراحة أو ما يعادلها من إحدى الكليات المعترف بها ومشهوداً له بالكفاءة العلمية والعسكرية والإدارية مع الخبرة المناسبة في مجال البحث العلمي .

(مادة ٩)

يختص المدير التنفيذي للمركز بما يأتي :

- ١ - تنفيذ القرارات التي تصدر من مجلس الإدارة .
- ٢ - اقتراح خطط وبرامج النشاط البحثى والعلمى للمركز فى حدود السياسة العامة التى يضعها مجلس الإدارة .
- ٣ - الإشراف على سير البحوث والدراسات وغيرها من أنواع النشاط البحثى والعلمى الذى يقوم بها المركز .
- ٤ - تمثيل المركز فى صلاته بالغير وأمام القضاء .
- ٥ - صرف المبالغ فى حدود الميزانية المعتمدة .
- ٦ - إعداد تقرير سنوى عن أعمال المركز وعرضه على مجلس الإدارة .
- ٧ - إصدار القرارات الالازمة لتنظيم العمل بالمركز .

(مادة ١٠)

ت تكون موارد المركز من :

- ما تدرجه الدولة من اعتمادات له فى الميزانية العامة .
الإعانات والتبرعات والهبات .
القروض التى تعقد لصالح المركز .
ما يتلقاه المركز من مقابل إجراء البحوث والدراسات وتأدية الخدمات للغير
وما يتحقق له من إيرادات ناتجة عن مباشرة نشاطه .
عائد استثمار أموال المركز .
أية موارد أخرى تقرر للمركز .

(مادة ١١)

تبدأ السنة المالية للمركز مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهى ب نهايتها .

(مادة ١٢)

يجوز فتح حساب خاص تودع فيه حصيلة المُنح والهبات والتبرعات التي يقبلها المركز وكذلك حصيلة مقابل الخدمات التي يؤديها للغير وتخصص للصرف منها على الأغراض التي قدمت من أجلها ويتم الصرف منها طبقاً للقواعد التي يضعها مجلس الإدارة ويصدر بها قرار من وزير الدفاع .

(مادة ١٣)

ينقل إلى المركز وحدة البحوث الطبية للبحرية الأمريكية - ٣ (نامرو ٣) بكافة عناصرها ويعول إلى المركز جميع أصول موجودات ومخصصات وحقوق هذه الوحدة .

(مادة ١٤)

لوزير الدفاع أن يحدد العاملين الذين يتقرر نقلهم إلى المركز تنفيذاً لهذا القرار .

(مادة ١٥)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

(مادة ١٦)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ ربيع الأول سنة ١٤٣٩ هـ

(الموافق ٦ ديسمبر سنة ٢٠١٧ م) .

عبد الفتاح السيسى